تحته فصول ومسايل غالبا والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وشرعا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والميراث يطلق بمعنى الارث وهو المقصود بالترجمة وهو لغة البقا وشرعا انتقال الشي من قوم الى قوم اخرين وهو مصدر ورث يرث الشي وراثة وميراثا وارثا واصله الواو فقلبت همزة ويطلق بمعنى الموروث والتوارث وهو لغة الاصل والبقية ومنه خبر مسلم اثبتوا على مشاعركم فانكم على ارث ابيكم ابراهيم اي اصل وبقية منه وشرعا ما ضبطه الفاضل افضل الدين الخونجي رحمه الله تعالى بانه حق قابل للتجزي يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما او نحوها وقد ذكرت مسائل هذا الضابط في شرح الترتيب **اسباب ميراث** اي ارث **الورى** اي الادميين وان كان الورى في الاصل الخلق **ثلاثة** متفق عليها **كل** من الاسباب الثلاثة **يفيد ربه** اي صاحبه والمراد المتصف به **الوراثة** اي الارث **وهي** اي الاسباب الثلاثة اولها **نكاح** وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطي ولا خلوة ويورث به من الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الايمة الاربعة ولو كان الطلاق في الصحة لا الزوجة المطلقة باينا في مرض الموت عندنا خلافا للايمة الثلاثة فانها ترثه عند الحنفية ما لم تنقض عدتها وعند الحنابلة ما لم تتزوج وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج وعند المالكية ايضا لو تزوج المريض في مرض الموت امرأة فالعقد باطل ولا ترثه ولو تزوجت المريضة في مرض الموت رجلا لم يرثها **و** ثانيها **ولاء** وهو بفتح الواو ممدودا والمراد به ولاء العتاقة وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث عايشة رضي الله تعالى عنها ويرث به المعتق من حيث كونه معتقا وعصبته

المتعصبين

المتعصبون بانفسهم على تفصيل ياتي بعضه ان شا الله تعالى اخر الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي رحمه الله تعالى وقد يرث العتيق المعتق كما لو اشترى ذمي عبدا واعتقه ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق فاشتراه عتيقه فاعتقه فكل منهما يرث الاخر حيث لا مانع من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه عتيقا **و** ثالثها **نسب** اي قرابة وهي بها او الابوة والبنوة والادلا باحدهما فيرث بها الاقارب وهم الاصول والفروع والحواشي للايات الكريمة والاحاديث الصحيحة وما الحق بذلك باجماع او قياس على تفصيل ياتي بعضه ويورث به من الجانبين تارة كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه ومن احد الجانبين اخرى كالجدة ام الام مع ابن بنتها واخر القرابة وان كانت اقوى الاسباب لاجل تحسين النظم ولطول الكلام عليها لان اكثر الاحكام الاتية فيها وقوله **ما بعد هن** اي هذه الاسباب **للمواريث** جمع ميراث بمعنى الارث **سبب** اي متفق عليه والا فهناك سبب رابع مختلف فيه وهو جهة الاسلام فيرث به بيت المال ان كان منتظما عندنا على الارجح وسوا كان منتظما ام لا عند المالكية ولا يرث عند الحنفية والحنابلة والكلام فيه مما يطول ذكره في كتابنا شرح الترتيب ~~على الارجح~~ ثم اعلم ان الموانع جمع مانع وهو في اللغة الحايل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط وموانع الارث ستة اقتصر الناظم رحمه الله تعالى على المتفق عليه منها وهو ثلاثة فقال **ويمنع الشخص** اي الذي قام به سبب الارث **من الميراث** اي الارث **علة واحدة من علل ثلاث** احدها **رق** وهو عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع انواعه لانه لو ورث لكان لسيده وهو اجنبي من الميت ولا يورث لانه لا ملك له ولو ملكه سيده لكن المبعض يورث عنه جميع ما ملكه

Copyright © King Saud University